جميعا وذكر في موضع آخر انه يوقف حتى يصطلحوا ووجه رواية الى سهل ان الاسم
يتناول الفريقين جميعا الاعلى والاسفل ويجوز ان يكون غرضه زيادة النعمة في حق
المولى الاسفل وشكر النعمة في حق المولى الاعلى ولا منافاة فيتناولهما كما اذا
اوصى لاخوته وهم متفرقون لاب وام ولاب ولام فالوصية لهم جميعا ولا يكون البعض
اولى من البعض لتناول الاسم اياهم على السواء فكذلك ههنا لتناول الاسم على السوا
وجه ظاهر الرواية ان المولى يذكر ويراد به المنعم وهو الذي اعتقه ويراد به المنعم عليه
وهو المعتق واللفظ الواحد اذا تناول افرادا مختلفة الحدود كان مشتركا
كاسم القرء ولا عموم للمشترك في موضع الاثبات ولا ترجيح للبعض على البعض
فبقي مجهول المراد اذ لا يدري ان المراد ايهما وليس كذلك الاخوة لان الاسم يقع على
معنى واحد وهو الانتساب الى احد الابوين فامكن حمل اللفظ على الجمع ولذلك القرابة
لان اسم القريب وذلك يعم ولا يلزم على ما ذكرنا اذا كان له معتق ومولى موالاة لان
اطلاق الاسم يختص بالعتاقة ومولى الموالاة يتناوله الاسم بالتقييد فيقال مولى
موالاة فوجب حمل اللفظ على اطلاقه ولا يقال ان اسم المولى يتناول المعتق
والناصر وابن العم ومع هذا لو اوصى لمواليه وله بنو اعم جازت الوصية للمعتقين
وذلك لان المولى اذا اضيف الى الانسان اقتضى الولاء دون النصرة والعمومة ومن
حكم اللفظ ان يحمل على اطلاقه ولا يلزم على هذا اذا حلف لا يكلم موالي فلان انه يحمل
على الاعلى والاسفل لانه نفي وللمشترك عموم في موضع النفي ووجه ما روي عن ابي
يوسف ان الوصية جائزة والثلث للمولى الاعلى ان التعارض قد تحقق وترجحت جنبة
المعتق المنعم على المعتق المنعم عليه لان الوصية له شكر النعمة وهو واجب والوصية
للمعتق المنعم عليه زيادة انعام وتربية الصنيعة وهذا البين يوجب بل هو من مكارم
الاخلاق فهو مندوب اليه ولا شك في علو رتبة الواجب على المندوب اليه ولذا لا يليق

بالعاقل

بالعاقل الاشتغال بالمندوب اليه والاعراض عن الواجب لاستحقاقه اللائمة
والعتب على ترك الواجب دون ترك المندوب اليه فانصرف مطلق كلامه اليه
ووجه الرواية التي قال فيها ان الوصية تصح ويصرف الثلث الى الموالي الاسفلين
لان المتعارف من الناس انهم يهتمون لمعتقهم ويقومون بمصالحه ويسعون فيها
فيه نظام اموره وصلاح اسباب معيشته لا يوجد شيء من ذلك في حق من اعتقهم
لكون المولى الاعلى موسرا او كون الاسفل فقيرا معسرا في الاعم الاغلب فينصرف
مطلق الامر الى ما هو المتعارف اذ الظاهر هو خصوصا في حالة الموت فان الناس
يشتغلون في هذه الحالة بما هو قربة لكون رجحه لهم في الاخرة ويتباعدون عما
فيه فكاك رقبتهم وذلك في الاسير الى الفقير الذي خلص عن ذل العبودية ولا
مال له يغنيه ولا علة الا الاصطناع لمكان من له من الاسباب الفاضلة عن
الحاجة ما صرف الى اعتاقه عنه فكان الراجح الظاهر هذا او التمليك اوجب
والمصير الى اثبات التعارض والقول بالتوقف مع امكان الترجيح ليس بسديد
جواب هذين الكلامين ان كل واحد من الامرين مقصود ولا وقوف لاحد من
العباد على ما في قلب غيره من المقصود والمراد فكان الاحتياط في التوقف عند
التردد لا القطع على ما لا يتفق بحقيقته والقول بحدوث الملك مع الشك
والتردد في ثبوت النسب مخالف للاصول ووجه رواية هشام ان بطلان الوصية
قبل الاصطلاح لمكان الجهالة اذ لا يدري من المستحق الثلث فقد زالت
الجهالة بالاصطلاح لان بعضه يصل الى المستحق وبعضه الى غير المستحق من
المستحق فصح الوصية كما لو اشترى فقال للاخر هذين الرطلين على الف درهم كان
الامر اذا فاسد للجهالة ثم اذا اصطلحا على احد الامرين جاز الوصية فكذا هذا
جوابه ان الايصاء استدامة ملك ولا يصح التمليك من المجهول بل لغوا فلا يصير ملكه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1